

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢
الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٥٩
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل
المصريين لدى جهات أجنبية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى العمليات الحربية
والإرهابية والأمنية وأسراهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١١/١٧

وزير المالية

د . محمد معيط

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها ،
وطلب الحصول على الجنسية المصرية

مادة (١) :

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البنود (٢ ، ٣ ، و٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مغادرة أراضى الجمهورية

مادة (٢) :

تتولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك الخطوط البحرية والجوية .

رخص السلاح

مادة (٣) :

تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل

السريع ، أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسيير وسائل النقل

مادة (٤) :

تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البندين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

المحركات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة (٥) :

تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ،
تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٩) من الفقرة
الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد
قيمة الرسم المحصل ، بما فى ذلك حصيله بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية
للدولة، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية
وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى
لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك
طبقاً للنموذج المرافق .

استخراج صور المحركات من الشهر العقارى

مادة (٦) :

تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة
المنصوص عليه فى البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة
الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة
عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة
برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى
عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة (٧) :

تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة
المنصوص عليه فى البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ال شراء من الأسواق الحرة

مادة (٨) :

تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويُقصد بالسلعة فى نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة ، وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل فى بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

تذاكر السفر إلى الخارج

مادة (٩) :

تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البرى ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنتفع ، ويُستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التى تُصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً . وفى حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويُقصد بتذكرة السفر فى تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات . وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

الحفلات والخدمات الترفيهية

التي تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة

مادة (١٠) :

على الجهات التى تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التى تقدم هذه الخدمات فى غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر . ويُقصد بالأماكن العامة فى تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان مُعد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أيا كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعى الثقافى والرياضى .
وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها

مادة (١١) :

على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .
وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

وعلى الإدارة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يُقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية .

السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

مادة (١٢) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج ، ويُحسب وفقاً للقيمة المحددة للسيارة فى فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويُحسب الرسم وفقاً للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنافذ الجمركية ، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

رخص استغلال المحاجر

مادة (١٣) :

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية) ، وذلك عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج

الأسمنت وبمعدل ٣/١ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر الإنتاج ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم سداده ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

خطوط المحمول

مادة (١٤) :

يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وعلى الشركات والجهات التى تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

عقود شراء أو بيع أو إعاره أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين

مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين

مصريين أو أجانب ، لأى لعبة رياضية

مادة (١٥) :

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أى عقد من العقود المنصوص عليها فى هذا البند ، وبالنسبة للعقود التى لا يتم توثيقها يجب على النادى المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة

مادة (١٦) :

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .
وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة

مادة (١٧) :

فى حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة .
ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مُضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار

مادة (١٨) :

على الهيئة المصرية العامة للبتترول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبتترول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به

مادة (١٩) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلي ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مُضافاً إليها الضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسم الأخرى .

وعلى كل من مصلحة الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

التبغ الخام أو غير المصنع ، والتبغ المصنع ، وأنواع أخرى من التبغ

مادة (٢٠) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المُصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلى مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحة الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

مادة (٢١) :

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر والمشمولة بالبند (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة فى الفصل (٧٢) من التعريفات الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية

مادة (٢٢) :

على الجهات والشركات التى تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنت .

وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢٣) :

إذا تخلفت الجهة المُلزَمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استثناء الرسم بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التي يجوز قانوناً الحجز على أموالها .
وتسرى في شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مادة (٢٤) :

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقداً أو بقسائم توريد أو بمحركات مدفوعة مقدماً أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أو بأية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

نموذج رقم (١) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بقيمة الرسم المستحق على جوازات السفر

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيدة الأستاذة / منيرة عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النظامين

حديقة طيبة وبعدهم،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تتسرف أن تخضع لكم ببينات جوازات السفر بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المستد		إجمالي قيمة الرسم المستحق	مبلغ الرسم	عدد الجوازات	بسمان
	تاريخ مستد	نسبة الدفع				
				٢٠٠ جنيه		استخراج جواز السفر تجديد جواز السفر
						الأجهزة

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

مدير المصلحة :

الإسم:

التوقيع:

تحريراً في: / / ٢٠

٢٠١٩

٢٠١٩



نموذج رقم (٢) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إجراءات

بقيمة الرسوم المستحقة على إقامة الأجنبي وما يتعلق بها
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النظامين
خفية طيبة وبعد،،،

اسم الجهة :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٣) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية: يتشرف أن تخطر كم بيانات إقامة الأجنبي
وما يتعلق بها بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المصدد		أموال ليمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
	لاريخ مستند وهيئة الدفع	رسم مستند وهيئة الدفع				
				٥٠٠		بيانات
						التصريح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي .
						التصريح في التأخير في الإخطار عن إبقاء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه
						التصريح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل إقامة الأجنبي
						التصريح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده
						ترخيص بالإقامة أو ببقاء الإقامة أو تجديدها الأجانب

أقر أنا الموقع أعلاه بيان البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الإسم:

التوقيع:

تحريراً في : / / ٢٠



مدير المصلحة:

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) رسم تنمية

إتسار

بقيمة الرسم المستحق على طلب الحصول على الجنسية المصرية من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم التضامن
حقية طبقية وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقا لحكم البند رقم (٤) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . نتشرف أن نخطركم ببيانات طلبات الحصول على الجنسية المصرية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المستد			الجهة قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بهران	طلب الحصول على الجنسية المصرية
	التاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رقم مستند وسيلة الدفع					

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطبقة لما هو ثبت بالمقارن والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :
الاسم:
التوقيع:
تحريرا في : / / ٢٠

مدير المصلحة:
36602

نموذج رقم (٥) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إجراءات

بالرسم المستحق على مقادير أراضى الجمهورية
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النطاق من
جهة طبية وبمعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبى :

تطبيقا لحكم البند رقم (٥) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن تخطركم ببيانات المقارن
لأراضى الجمهورية وقائمة رسم التنمية الموارد المحلية عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات المساحات		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ٥٠ جنيهًا من كل مقادير	عدد المواطنين	عدد المساكين	عدد المقارنين	محل المقادير
	التربخ مستند وسيلة الدفع	البيضة						

أقر إن الموقع أثناء بيان البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المزودة لذلك، وقد تم إعادتها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المحلية
للنولى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير النطاق:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريرا فى: / / ٢٠

رئيس



بنيان

ملاحظات		بيانات الرسوم المسددة		اجمالي قيمة الرسوم المدفوعة	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
ملاحظات	تاريخ مستند وسيلة الدفع	البيانات	رقم مستند وسيلة الدفع				
					٢٥٠٠ جنيه		استخراج رخصة السلاح من كل قطعة
					١٠٠٠ جنيه		تجديد رخصة السلاح من كل قطعة
							الاجمالية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار
بالرسم المدفوع على رخص السلاح
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الترخيمية وضريبة دعم التضامن
خفية طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات رخص السلاح وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

والقر إن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت جداولكم والمستندات والموجبات الموزعة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :
الاسم:
التوقيع:
تحريراً في : ٢٠ / /

مدير المصلحة:

نموذج رقم (٧) رسم تنمية

إسـمـر

بالرسم المستحق على السيارات ورخص القيادة
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

حقة طبقية وبعد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي :


تطبيقاً لحكم البند رقم (٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات رخص تسير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	عدد الرخص	بوسان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رسم مستند وسيلة الدفع			
					رخص تسير السيارات الجديدة الخاصة
					تجديد رخص تسير السيارات الخاصة
					رخص قيادة مركبات النقل السريع
					رسم استخراج بدل فاقد أو تالف
					الإجمالي

أقر أن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثبت بالتقارير والمستندات والمجلات المبردة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الاسم:
التوقيع:
تاريخاً في: / / ٢٠



مدير الخدمة:

ملاحظات		بيانات الرسم المسدد		اجمال قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم * ٢ جنيه	العدد وبنك العملة الخارج	نوع العزرات و باقي الأهمية الخاصة لخدمة الأمانة النوعية
تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رقم مستند وسيلة الدفع	ملاحظات				
الإجمالي							

تكون قيمة الرسم المستحق بواقع ٢ جنيه وذلك على الأوجه التي تكون ضريبة القيمة المضافة عليها من فئة الخمسة قروش فقط .

أقر أن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :
 الاسم:
 التوقيع:
 تاريخاً في: ٢٠ / / ٢٠٢٠

مدير النشاط:

الإدارة العامة للمحاسبة:

٢٠٦٥٣٢

٢٠٦٥٣٢

٢٠٦٥٣٢

مواضع رقم (٧) رسم تنمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على العزرات

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

عقبة طيبة وبعد ،،،

اسم الجهة : صفوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن تخطركم ببيانات المحركات

و باقي الأوجه الخاصة لخدمة لخدمة ضريبة القيمة المضافة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على صور المحررات المستخرجة من الشهر العقاري
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التجمعية وضريبة دعم التضامن
حقة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٠) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات صور المحررات الرسمية المستخرجة من مصلحة الشهر العقاري وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ٥ جنيه على كل صورة مستخرجه	عدد مستخرجات الصحف من صور المحررات الرسمية	الإجمالي
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ				

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثبت بالتقرير والمستندات والمحولات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :

الإسم:
التوقيع:
تحريراً في : / / ٢٠

مدير المنطقة:
٣٠٩٩٩٤

ملاحظات		بيان			مقابلة		
ملاحظات	التاريخ مستند	الابتداء	رسم مستند	وسيلة الدفع	اجزاء قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	مقابلة الإظهار من التقييم
	وسيلة الدفع		وسيلة الدفع		الرسم المستحق	١ جنيهًا	
						على كل شهادة الإظهار	

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار
بالرسم المستحق على شهادات الإظهار من التقييم
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التقييمية وضريبة قسم التقييم
عنية طيبة وبعد،،،
اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التقييم الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات عدد شهادات الإظهار من التقييم وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :
الإسم:
التوقيع:
تاريخاً في : / / ٢٠

مدير المنظمة:
٢٠١٩٩٤

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على الخبراء من الأسواق الحرة
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن
خفية طيبة ويحفظ

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم الترخيص الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٢) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من اللائحة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات السلع المشتراه من الأسواق الحرة بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

بيانات الرسم المحدد		رقسم مستند وسيلة الدفع	اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ٧٢ من قيمة كل سلعة برتبة الخاصة على ه مؤشر ويجب ان يسي بوزار واحد	اجمالي قيمة السلع الخاصة	قيمة السلعة الخاصة	عدد السلع الخاصة	عدد السلعة الخاصة	اسم السلعة
تاريخ مستند وسيلة الدفع	البيانات بالحوال								

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو ثابت بخلافق والمستندات والسجلات المبردة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :
.....
التوقيع:
تاريخاً في : / / ٢٠

مدير المصلحة:
٣٦٩٩٤

ملاحظات		بيانات الرسم المسند			صافي	قيمة الرسم	قيمة الرسم	قيمة الرسم	قيمة الرسم	قيمة الرسم	قيمة الرسم	اسم العميل
ملاحظات	التاريخ مستند	المبلغ	رقسم مستند	وسيلة الدفع	المسحق	٢٥ من قيمة المسكوة به أسس ٣٠٠ جميعا للدرجة الأولى، ١٥٠ جميعا للدرجات الأخرى	٢٥ من قيمة المسكوة به أسس ٣٠٠ جميعا للدرجة الأولى، ١٥٠ جميعا للدرجات الأخرى	قيمة الرسم على التناكر	مده التناكر	قيمة الرسم على التناكر	قيمة الرسم على التناكر	الجهة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تصويح رقم (١) رسم تنمية

إقرار

بالرسم المسحق على تناكر السفر للخارج
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التماثل
حقة طبقية وبعد،،،

اسم الجهة :
صوان المركز الرئيسي :
رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٤) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات تناكر السفر للخارج وقيمة رسم تنمية الموارد المحلية للدولة من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

الاسم:
التوقيع:
تحريراً في: ٢٠ / /

أقر أن الموقع أثناء بيان البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :
مدير المحاسبة:

نموذج رقم (١٢) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على الحطبات والقطعات الترابية

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النضامين
عقبة طينية ويحه ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٥) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نرافق بيانات الحطبات والخدمات الترابية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ .

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم من ٢١٢ من المبلغ المطبق	قيمة العقلة والدعم الترابية	طريقة إقامة العقلة الترابية	مكان إقامة العقلة الترابية	اسم صاحب العقلة الترابية	نوع العقلة الترابية	الإجمالي
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ								

أقر أن الموقع أثناء إنهاء بيان البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للفترة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة العامة :
مدير المصلحة :

الاسم:
التوقيع:
تاريخاً في: ٢٠ / / ٢٠٢٠



نموذج رقم (١٢) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على المناجيات والكيبان والأشراك التي تقع في المصايف والمضاني

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيمة الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دسم التضامن

عقبة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات الضمانيات والكيبان والأشراك التي تقع في المصايف والمضاني بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		اجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	مقابل الانتفاع أو القيمة الاجترية	العدد	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رسم مستند وسيلة الدفع					
				٢٠٪			المناجيات
							الكيبان
							الأشراك
							الاجمالي

* يتم احتساب الرسم على مقابل الانتفاع المقرر سنوياً أو القيمة الاجترية المقررة سنوياً أسماً لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال بعد أدنى ٥٠ جنيه سنوياً
إذ إن الموقع أثناء بيان البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لها هو ثابت ولا يتغير والمستندات والمجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للفترة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

الإدارة المالية:



نينا

٢٠ / /

تحويلاً في: ٢٠ / /

التوقيع:

نموذج رقم (١٤) رسم القيمة

وزارة القيمة
مصلحة الضرائب المصرية

إلى

بالرسم الملتحق على السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيارة المستقلة / مطور عام الإدارة العامة لرسم القيمة وضريبة رسوم القيمة

قيمة طبقية وبعد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقا لحكم البند رقم (١٧) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والوجه التنفيذي، نتشرف أن نخطركم ببيانات السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج وقيمة رسم تشييد الموارد المحلية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المصدرة		الجهة الرسم الملتحق	نوعية الرسم		القيمة الاجمالية للسيارات		العدد	البيان
	تاريخ صدقة	وسيلة الدفع		مبلغ الرسوم المستوردة	مبلغ قيمة محلية	مبلغ السيارات المستوردة	مبلغ قيمة محلية		
				٢٣ من القيمة الاجمالية الخاصة بالرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة	٢٣ من القيمة المضافة للبيوع من السلع شاملة الضريبة على القيمة المضافة	مبلغ السيارات المستوردة	مبلغ قيمة محلية	سيارات الركوب من ٢ الى ١٢٩٩ سم ٢ سيارات الركوب من ٢ الى ١٥٩٩ سم ٢ سيارات الركوب من ٢ الى ١٦٠٠ سم ٢ سيارات الركوب الكثر من ٢ سم ٢٠٠٠ سم	
				٢٤ من القيمة المضافة الخاصة بالرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة	٢٤ من القيمة المضافة للبيوع من السلع شاملة الضريبة على القيمة المضافة			سيارات الركوب من ٢ سم ١١٩٩ الى ١٦٠٠ سم ٢ سيارات الركوب الكثر من ٢ سم ٢٠٠٠ سم	
				٢٤ من القيمة المضافة الخاصة بالرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة	٢٤ من القيمة المضافة للبيوع من السلع شاملة الضريبة على القيمة المضافة			سيارات الركوب من ٢ سم ١١٩٩ الى ١٦٠٠ سم ٢ سيارات الركوب الكثر من ٢ سم ٢٠٠٠ سم	
				٢٤ من القيمة المضافة الخاصة بالرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة	٢٤ من القيمة المضافة للبيوع من السلع شاملة الضريبة على القيمة المضافة			سيارات الركوب من ٢ سم ١١٩٩ الى ١٦٠٠ سم ٢ سيارات الركوب الكثر من ٢ سم ٢٠٠٠ سم	

يتم تحديد قيمة السيارات المنتجة محليا وفقا للقيمة المحددة للبيوع محليا وفقا لقيمة الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.

يتم تحديد قيمة السيارات المستوردة وفقا للقيمة الاجمالية شاملة الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.

الفرق بين المبلغ اثناء بيان البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثبت بالدفاتر والمستندات والسجلات الواردية الآتية، وقد تم اعدادها وفقا للاحكام قانون رسم تشييد الموارد المحلية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

.....

.....

٢٠ / / ٢٠

.....

.....

.....

.....

.....

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١٥) رسم تنمية

إقرار

بالرسم المستحق على رفض تسيير سيارات النقل
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السياسة الإستراتيجية / محور عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضخم
حقبة طبقية ويعد ،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي :
رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات رفض تسيير سيارات النقل بقيمة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد			القيمة المستحق	القيمة الرسم	العدد	البيان
	تاريخ مستنده	وسيلة الدفع	وسيلة الدفع				
					٥٠٠ جنيه		سيارات النقل التي لا تزيد مبيعاتها على خمسة أطنان
					١٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً
					٢٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة عشر طناً
					١٠ جنيهات		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة عشر طناً
					٢٠٠٠ جنيه		وسائط النقل الأخرى مما الأجرة
							الأجسام

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هي ثابتة بإقتطاف والمستندات والمجولات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :

الاسم:
التوقيع:
تصديقاً في: / / ٢٠

مدير المصلحة:

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

موضوع رقم (١٩) رسم تنمية

إقرار

بالرسم المستحق على رفض استغلال الخارج
من الفترة من / / إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن
خيرية طيبة وبعد ..

اسم الجهة :

عنوان المركز الرئيسى :

رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٩) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات كميات الأسمدة المنتجة وقيمة رسم تنمية الموارد المالية عن الفترة من / / إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي	قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	عدد أطنان الأسمدة المنتجة	بوسان
	التاريخ مستند	وسيلة الدفع					
					١٠٠ جنيهًا		
					يعدل لك من ثلاثة		
					لكل طن أسمدة منتج		
					بعد اثنى ٢٥ جنيهًا		

أقر أن الموقع أدناه يأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت بإقفاص والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للولاية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في : / / ٢٠

ملاحظات		بيانات الرسم المسند		اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
ملاحظات	تاريخ مستند وسيلة الدفع	تاريخ مستند وسيلة الدفع	البيانات				
					٥٠ جنيهات من كل فئة جديدة		شراء خطوط العمول الجديدة
					١٠ جنيهات من كل فئة جديدة		لوازم العمول الاجمالي

وتعد الرسم يتعد الخطوط داخل كل فترة .
 اقر ان الموقع اثناء بيان البيانات الواردة بالقرارات مطبوعة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والسجلات الموزعة ثالثة، وقد تم اعدادها وفقا لاحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
 الاجازة المالية :
 الاسم:
 التوقيع:
 تحريراً في: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

اسم الجهة :
 عنوان المركز الرئيسي :
 عنوان المركز الرئيسي :
 رقم التسجيل الضريبي :
 رقم التسجيل الضريبي :
 رقم التسجيل الضريبي :
 رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقا لحكم البند رقم (٢٠) من اللائحة الاولى من المادة الاولى من اللائحة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف ان نخطركم ببيانات خطوط العمول المباعة والقراتير المسندة وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠٠٠ الى / / ٢٠٠٠

عقبة طيبة وبعد ...
 بالاسم المستحق على خطوط العمول
 من الفترة من / / ٢٠٠٠ الى / / ٢٠٠٠

السيد الأستاذ / مظهر عام الادارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
 اقرار
 مملكة الضرائب العربية
 وزارة المالية
 نموذج رقم (١٧) رسم تنمية

نموذج رقم (١٨) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إلى _____

بالرسم المستحق على عقود شراء أو بيع أو إعادة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين
مصريين أو أجانب وعقود الأجره اللبية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين
أو أجانب لأي لعبة رياضية عن الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النظام
عقبة طنجة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبي :
تطبيقا لحكم البند رقم (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب وعقود الأجره اللبية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين أو أجانب لأي لعبة رياضية
وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

ملاحظات	بيانات الرسم الممدد		قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	قيمة المبلغ المدفوع	اجمالي قيمة المبلغ المدفوع	مدة العقد	التاريخ العقد	نوع العقد	الاسم
	التاريخ مستند	المبلغ								
				٢٣ مليون جنيه أو أقل						
				٢٤.٥ أكثر من مليون جنيه وحتى مليوني جنيه						
				٢٦ أكثر من مليوني جنيه وحتى ٢ ملايين جنيه						
				٢٧.٥ أكثر من ٢ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه						
				٢٩ أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه						
				٣١.٠ أكثر من ١٠ ملايين جنيه						

أقر أنا الموقع أفتاء بيان البيقات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو مكتوب بالتفصيل والمستندات والسجلات الموزعة أفانك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والاحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الإسم :

التوقيع :

تحريرا في : ٢٠ / / / /



٢٠٢٠/١١/١٧

مواضع رقم (١٩) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على تراخيص شركات الخدمات الرياضية طبقاً لقانون الرياضة

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

طبقية طبقية وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٢) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتحديثه ولائحته التنفيذية. يتشرف أن نخطركم ببيانات تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنقشة طبقاً للقانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم %٠.٥ من رأس مال شركة الخدمات الرياضية على طبق الخطة أو القيمة	مدة التراخيص	نوع التراخيص	رأس مال الشركة	اسم شركة الخدمات الرياضية
	الاربع مستخدم	الاربع مستخدم						
	وسيلة الدفع	المبلغ						

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو مكتوب بالملفات والمستندات والسجلات الموردة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تاريخاً في: / / ٢٠



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٠) رسم تنمية

إقرار

بالرسم المستحق على العديبة الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة
من الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم النظام
حياة طبيعية وبعد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم الترخيص الضريبي :


تطبيق حكم البند رقم (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات أخطية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		أجزاء قيمة الرسم المستحق	أجزاء قيمة الطائفة	نسبة الرسم	بهران
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ				
					٢٣٥	عديبة الكلاب محمية للبيوع بالتجزئة أو غير محمية
						عديبة القطط محمية للبيوع بالتجزئة أو غير محمية
						عديبة الطيور الأليفة للزينة محمية للبيوع بالتجزئة أو غير محمية
						الإجمالي

أقر أن الموقع أدناه بيان البيانات الواردة بالقرارة مطابقة لما هو مثبت بالدفاتر والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :

الاسم:
التوقيع:
تاريخاً في : ٢٠ / / / /



مدير المنطقة:

شروط رقم (٢١) رسم تنمية		وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية	
إقرار			
بالرسم المستحق على منتج البنزين بأنواعه والسولار من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دسم التضامن طبعة طبقية وبعد،،،			
اسم الجهة: عنوان المركز الرئيسي: تطبيق حكم البند رقم (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية: نتشرف أن نخاطبكم ببيانات منتج البنزين بقراءه والسولار وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ .			
بيانات الرسم المحدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	
ملاحظات	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع	قيمة الرسم لكل لتر صبيح ٣٠ قرش ٢٥ قرش
			عدد البنزين منتج البنزين بأنواعه منتج السولار الاجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بقطاعات والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للولاية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :

الإسم:
التوقيع:
تاريخاً في: / / ٢٠

مدير المصلحة:

مواضع رقم (٢٠١) رسم تنمية

وزارة الداخلية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على أجهزة التليفون المحمول وأجهزته وجميع الإكسسوارات الخاصة به
من الفترة من ٢٠ / / / ٢٠١٠
السيدة الأستاذة / منير علم الأوزة العامة لرسم التنمية ورسوم التنمية ورسوم التأمين
طبعة طبقية ويهدء ...

اسم الجهة :
مركز المركز الرئيسي :
رقم التسجيل الرئيسي :
تطبيق الحكم البند رقم (٢٥) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحة التنفيذية : لتتوقف أن تطحنكم ببيانات أجهزة
المحمول وأجهزته وجميع الإكسسوارات الخاصة به وقيمة رسم تنمية الموزع العامة للفترة من ٢٠ / / / ٢٠١٠ إلى ٢٠ / / / ٢٠١٠

ملاحظات	بيانات الرسوم المسددة			إجمالي قيمة الرسوم المستحق	نسبة الرسم ٧.٥ من قيمتها بما أعلنته الطرية على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى	العدد	برهان
	تاريخ مسدده	تاريخ مصادره	البيانات				
	رقبته الاذنيه						اجرة المحمول
							اجراء المحمول
							اكسسوارات المحمول
							الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيعت الواردة بالمقرر مطبقة إما هو ثبت بالدخول والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعلانها وفقا لإحكام قانون رسم تنمية الموزع العامة
للاونة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التنفيذية .
الجهة الكلية :

مدير المصلحة

الإسم :
التوقيع :
تعدداً في : ٢٠ / / /

رؤساء المصلحة
٢٠ / / /

نموذج رقم (٢٩) رسم تشميعة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إجراءات

بالرسم المستحق على التبغ الخام أو غير المصنع والتبغ المصنع وأنواع أخرى من التبغ .

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التشميعة وضريبة رسم الضمان

قبة طيبة وبعد ،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :
تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل الشحنة ، والتبغ المصنع وأنواع أخرى من تبغ مصنع وإقبال تبغ مسممة والتبغ المجانس أو مجدد وتبغ الشبيقة وخلصات وأرواح تبغ وقبة رسم تشميعة الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسمد		الجهة المقتضى	قيمة الرسم	الكمية بالكيلو جرام	بيان
	التاريخ مستند	وسيلة الدفع				
				١٠٥ جنيه		التبغ الخام
				من كل كيلو جرام صالح		التبغ غير المصنع
				٢ جنيه		فضلات التبغ بكل الشحنة
				من كل كيلو جرام صالح		التبغ المصنع
						أنواع أخرى من تبغ مصنع
						إقبال تبغ مسممة
						تبغ مجانس أو مجدد
						تبغ الشبيقة
						خلصات وأرواح تبغ
						الأجمل

مدير المصلحة:

أقر أنا الموقع إنشاء بيان البيانات الواردة وبإقرار مطابقة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لإحكام قانون رسم تشميعة الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإسم:
التوقيع:
تحت إشراف: / / ٢٠

مادة رقم (٢٧) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إصدار

بالرسم المستحق على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النضام

خبطة طبقية وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات جميع أنواع الحديد تام الصنع سواء خلاط او من غير خلاط الوارد من الخارج وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسددة		إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم * %١٠	القيمة السوقية	الكمية	البنط	بوسان	هديد تام الصنع خلاطة	هديد تام الصنع من غير خلاطة	الإجمالي
	تاريخ مستند	وسيلة الدفع									

* يتم حساب الرسم بنسبة ١٠% من القيمة السوقية المقررة للأعراض الجمركية بعد إضافة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسم
أقر أن الموقع أثناء أداء بيان البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت بالفعل والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :
مدير النضام :



نبرح
صهي

٢٠ / / ٢٠

التوقيع:
محرراً في : / / ٢٠

شروط رقم (٢٥) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على فوائد الائتمانات للشركات والمنظمات التجارية

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
عقبة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة: عنوان المركز الرئيسي: رقم السجل الضريبي:

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٨) من اللائحة الأولى من المدة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات قيمة فوائد الائتمانات للشركات والمنظمات التجارية وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / / .

البيانات	بيانات الرسم المستحق		إجمالي الرسم المستحق	نسبة الرسم	قيمة الفوائد	عدد الفوائد	البيانات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع					
ملاحظات							الشركات التجارية
				٢,٥ %			المنظمات التجارية
							الإجمالي

أقر أن الموقع أعلاه بيان البيانات الواردة بالقرارات مطابقة لما هو ثابت بالجداول والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية:

الاسم:
التوقيع:
تحريراً في: ٢٠ / / ٢٠٢٠

مدير المصلحة:

بند ١٣ عدم دستورية

ملغى بند ٧

بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



طوره الكبروية لا يعطى عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٣٩٧ / ٢٠٢٠ - ١١ / ١٨ - ٢٠٢٠ / ١٢٠٩



مكتبة وادارة الوثائق الوطنية
طوره الكبريتية لا يعلها عند التناول